



الميثاق الأخلاقي لطلاب وطالبات جامعة الجوف



**تم اعتماد هذا الميثاق
في مجلس الجامعة بجلسته السابعة
يوم الثلاثاء بتاريخ : ١٩/١٠/١٤٤٤ هـ**

المحتويات

| | |
|---|-------------------------------------|
| ٤ | أولاً: لمن هذا الميثاق؟ |
| ٤ | ثانياً: أهداف الميثاق |
| ٤ | ثالثاً: المصطلحات الواردة بالميثاق |
| ٥ | رابعاً: حقوق وواجبات الطالب الجامعي |
| ٥ | (i) حقوق الطالب الجامعي |
| ٥ | ١. المجال الأكاديمي |
| ٧ | ٢. المجال غير الأكاديمي |
| ٨ | (ب) واجبات الطالب الجامعي |
| ٨ | ١. المجال الأكاديمي |
| ٩ | ٢. المجال غير الأكاديمي |

أولاً: لمن هذا الميثاق؟

هذا الميثاق موجه إلى جميع الطلاب والطالبات المنتسبين إلى جامعة الجوف، وكافة منسوبي الجامعة الذين لهم علاقة مباشرة مع الطلاب، والطالبات.

ثانياً: أهداف الميثاق

١. تبصير الطلاب والطالبات بحقوقهم، وواجباتهم الجامعية.
٢. تعريف أعضاء هيئة التدريس، والموظفين بالجامعة، وكل من يتعامل مع الطلاب داخل الجامعة بحقوق الطلاب وواجباتهم.

ثالثاً: المصطلحات الواردة في الميثاق

١. الميثاق: وثيقة توضح للطلاب الحقوق والواجبات المنصوص عليها في اللوائح، أو القرارات، أو التعليمات، التي تصدرها الجامعة؛ من أجل ممارسة الحياة الجامعية والنجاح فيها.
٢. منسوبو الجامعة: أعضاء هيئة التدريس، وجميع الموظفين، والعاملون، والطلاب، والطالبات المنتمون إليها.
٣. المجال الأكاديمي: يقصد به العملية التعليمية، وما تشمله من تفاعل الطالب مع المقررات الدراسية وأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم.
٤. المجال غير الأكاديمي: يقصد به العملية الإدارية، والتنظيمية، وما تشمله من تفاعل الطالب مع الموظفين والعاملين بالجامعة، وما يُقدم له من أنشطة وخدمات.
٥. اليوم الإرشادي: يوم تخصصه الجامعة لتوعية الطالب بحقوقه، وواجباته، وما يحظر عليه، وبأنظمة الجامعة الدراسية، والإدارية، وإمكاناتها المختلفة الأكاديمية، وغير الأكاديمية، والتي تساعده في إتمام دراسته على الوجه الأكمل.
٦. لجان الطلاب الاستشارية: لجان تشكلها عمادة شؤون الطلاب، أو الكليات وتعمل تحت إشرافها؛ بهدف التعرف على المشكلات والمعوقات التي تواجه الطلاب في سير دراستهم الجامعية، وإيجاد الحلول المناسبة لها مع الاستماع لمقترحات الطلاب.
٧. الانتماء: يقصد به اعتزاز وفخر الطالب بالجامعة، وما تغرسه بداخله منذ التحاقه بها إلى الانتهاء من دراسته والامتداد معه طوال الحياة.
٨. المواطنة: تتضمن التزامات أخلاقية، واجتماعية من الطالب تجاه المجتمع، والأمة،

وولاية الأمر حفظهم الله.

٩. الأمن الحسي والنفسي: هي حالة يشعر بها الطالب بالطمأنينة، والاستقرار الحسي، والنفسي بعيداً عن التهديدات الجسدية والمعنوية التي يمكن أن يتعرض لها داخل الجامعة.
١٠. حقوق الطالب: هي تلك الحقوق التي تكفلها أنظمة الجامعة في المجالين الأكاديمي، وغير الأكاديمي، لتوفير بيئة تعليمية وتربوية داعمة له، تضمن له حياة جامعية مستقرة وفقاً لإمكاناتها؛ بهدف خلق جيل يتميز بالثقة بالنفس والشجاعة، والتحلي بالأخلاق الكريمة.

١١. واجبات الطالب: وهي تلك الواجبات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يجب على الطالب الالتزام بها تجاه الجامعة، وذلك للارتقاء بجودة العمل الأكاديمي، وغرس روح الانتماء، والمواطنة لدى الطالب، والعمل على توثيق العلاقة بين الطالب من جهة، وأعضاء هيئة التدريس والقطاعات الجامعية من جهة أخرى.

رابعاً: حقوق وواجبات الطالب الجامعي

(أ) حقوق الطالب الجامعي:

١. المجال الأكاديمي:

- ١.١ التحاق الطالب بالكلية أو القسم العلمي حسب رغبته، وفق ضوابط وشروط القبول والتسجيل التي تقرها الجامعة، ويعلن عنها.
- ١.٢ حصول الطالب على البطاقة الجامعية، والاستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة؛ وفقاً لما تقضي به اللوائح والقرارات والأعراف الجامعية المعمول بها في هذا الشأن.
- ١.٣ توفير البيئة الدراسية، والمناخ العلمي المناسب للطالب؛ للحصول على تعلم ذي جودة عالية يتناسب مع رؤية ورسالة الجامعة.
- ١.٤ معرفة الطالب للخطط وإجراءات التسجيل في المقررات التي يتيحها له النظام، وقواعد التسجيل المتبعة.
- ١.٥ الحق في طلب تنفيذ الحركات الأكاديمية من حذف أو إضافة وغيرها؛ وفقاً لمتطلباتها النظامية، ووفقاً للتقويم الجامعي الذي تصدره الجامعة.
- ١.٦ تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، أو من قسم علمي إلى آخر، أو تحويل نظام الدراسة في أحد المقررات إلى تعليم عن بعد، والعكس حسب اللوائح والأنظمة الخاصة بالتحويل، وحسب الإمكانيات المتاحة داخل الكلية.
- ١.٧ حصول الطالب على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية في بيئة دراسية مناسبة تحقق له الاستيعاب والتحصيل بيسر وسهولة.
- ١.٨ سؤال الطالب لأساتذته داخل الحرم الجامعي، ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة المحددة.

١.٩ الالتزام بمواعيد وأوقات المحاضرات والاختبارات والساعات المكتبية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، واستيفاء الساعات «العلمية والعملية» وعدم إلغاء أي منها إلا في حالة الضرورة، وبعد الإعلان عن ذلك مسبقاً مع إعطاء محاضرات بديلة عنها بالتنسيق مع الطلاب.

١.١٠ ضمان سرية الشكاوى المقدمة من الطالب ضد عضو هيئة التدريس.

١.١١ أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي، ومحتوياته، ويحق للطالب معرفة نتائجها، وطلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وفقاً للأنظمة واللوائح المتبعة.

١.١٢ إطلاع الطالب على درجاته في المقرر الدراسي، ونتائج الاختبارات الدورية والفصلية التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها.

١.١٣ معرفة الطالب للإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية بعد انتهاء الاختبارات.

١.١٤ الحفاظ على سرية محتويات ملف الطالب الجامعي.

١.١٥ إشعار الطالب قبل اتخاذ أي قرار بحقه، ولفت نظره عند وقوع أي مخالفات، وإخطاره كتابة بما تم اتخاذه من قرارات بحقه مع إعطائه حق النقدي في أي قرار يتعارض مع مصلحته الأكاديمية وفقاً للأنظمة ولوائح الجامعة.

١.١٦ إحاطة الطالب بما يصدر في حقه من إنذارات، أو لفت نظر، أو حرمان من دخول الاختبار النهائي، وإحاطته بسبب الحرمان، وذلك قبل موعد الاختبار النهائي بوقت كاف.

١.١٧ حرية التعبير عن الرأي والمناقشة في الأمور التعليمية، والتربوية التي تخص الطالب على أن يكون ذلك في حدود السلوكيات اللائقة وفقاً للأنظمة ولوائح الجامعة.

١.١٨ تعريف الطالب بمصادر الحصول على اللوائح، والأنظمة الجامعية، وذلك من خلال موقع الجامعة الإلكتروني، وعمادة القبول والتسجيل، وعمادة شؤون الطلاب، وغيرها.

١.١٩ تقديم الإرشاد والتوجيه للطلاب وذلك بتوزيع مطبوعات عن أنظمة ولوائح الجامعة وكتيبات إرشادية وتعريفية عن الكلية، والقسم العلمي الذي ينتمي إليه، والخطط الدراسية، والخدمات الطلابية الأخرى، وتوفيرها بصورة إلكترونية، ورفعها على الموقع الإلكتروني للجامعة أو الكلية المختصة.

١.٢٠ حصول الطالب على وثيقة التخرج عند إنهاء متطلبات التخرج وفقاً للأنظمة ولوائح الجامعة خلال الفترة الزمنية التي تحددها الجامعة لتسليم الوثيقة.

١.٢١ توفير فرص التواصل الدائم للطلاب مع عضو هيئة التدريس بالطرق المختلفة كالبريد الإلكتروني أو الساعات المكتبية وغيرها.

١.٢٢ الشعور بالأمن الحسي بحيث لا يتعرض الطالب إلى أخطار جسدية، أو صحية، والأمن المعنوي أو النفسي، بحيث لا يشعر الطالب بأي تهديد معنوي مثل التخويف من العقوبة، أو التعرض للإهانة، أو السخرية من قبل الجهات الأكاديمية والإدارية.

٢. المجال غير الأكاديمي:

- ٢-١ استفادة الطالب من خدمات ومرافق الجامعة مثل (السكن الجامعي -إن وجد-)، والمكتبة المركزية، ومركز الاستشارات للمساعدة النفسية والاجتماعية، والملاعب الرياضية، والأنشطة الطلابية والفعاليات التعليمية، والمطاعم، ومواقف السيارات وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والأنظمة في الجامعة، وحسب الإمكانيات المتاحة.
- ٢-٢ حصول الطالب على الرعاية الصحية الكافية من توفير الفحص والعلاج في الخدمات الطبية حسب المتاح.
- ٢-٣ حصول الطالب على الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة.
- ٢-٤ المشاركة في الأنشطة المقامة داخلها وفقاً للوائح.
- ٢-٥ تقييم الخدمات الطلابية المقدمة للطالب من خلال الاستبانات التي تقدم له.
- ٢-٦ اختيار من يمثل الطلاب للمشاركة في لجان الطلاب الاستشارية في حال طلب الكلية منه.
- ٢-٧ الحصول على الحوافز والمكافآت المادية الإضافية المقررة نظاماً في حالة كونه طالباً متفوقاً.
- ٢-٨ الحصول على إعانات أو قروض مالية بعد دراسة حالة الطالب المادية، وثبوت حاجته لها وفقاً لأنظمة ولوائح الجامعة.
- ٢-٩ إتاحة الفرصة للطالب لحضور الدورات التدريبية والبرامج، والرحلات، والأنشطة، والأعمال التطوعية بما لا يتعارض مع واجباته الأكاديمية.
- ٢-١٠ تقديم الدعم والمساندة والخدمات اللائقة والمناسبة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك حسب إمكانيات الجامعة.
- ٢-١١ الحصول على اللوائح الأكاديمية بما في ذلك قواعد السلوك والانضباط الطلابي، ولائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية، أو اللائحة الموحدة للدراسات العليا، عند طلبها.

(ب) واجبات الطالب الجامعي:

١. المجال الأكاديمي:

- ١.١ الالتزام بالأنظمة الجامعية ولوائحها، والتعليمات، والقرارات الصادرة لتنفيذها.
- ١.٢ عدم القيام بأي عمل مخل بالأخلاق الإسلامية، والآداب العامة.
- ١.٣ عدم القيام بالتزوير أو التلاعب أو سوء استغلال سجلات الجامعة بما في ذلك الأوراق الرسمية والشهادات العلمية وخلافه.
- ١.٤ الانتظام بالدراسة، والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات.
- ١.٥ الالتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقارير أو الاختبارات.
- ١.٦ عدم قيام الطالب بالغش، أو الشروع فيه، أو المساعدة في ارتكابه، أو الإخلال بنظام الامتحانات.
- ١.٧ عدم إعاقة سير المحاضرات سواء بالكلام، أو الهتاف، أو الدخول، والخروج من القاعة بغير إذن عضو هيئة التدريس.
- ١.٨ معاملة الطالب لكل منسوبي الجامعة، وضيوفها بالاحترام اللائق، وعدم الإساءة إليهم، أو إهانتهم بالقول، أو الفعل.
- ١.٩ التزام الطالب بعدم حضور المحاضرات في المقررات غير المسجل فيها إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر.
- ١.١٠ عدم وجود أخطاء في جدولته الدراسي مثل التعارض في أوقات المحاضرات، أو التسجيل في مقرر سبق وأن نجح فيه الطالب، وعلى الطالب في حالة وجود أخطاء في الجدول سرعة مراجعة الجهة المختصة في الجامعة أو الكلية في أثناء فترة الإضافة فقط.
- ١.١١ التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول، أو المراقب في قاعة الاختبارات، أو المعامل، وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.
- ١.١٢ التزام الطالب بتنفيذ العقوبة الموقعة عليه في حالة إخلاله بلوائح وأنظمة الجامعة.
- ١.١٣ تقييم الطالب لعضو هيئة التدريس حسب النماذج المعدة لذلك مع مراعاة الأمانة.

٢. المجال غير الأكاديمي:

- ٢.١ يجب على الطالب حمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة، وتقديمها للمختصين عند الطلب.
- ٢.٢ محافظة الطالب على النظافة العامة داخل الجامعة.
- ٢.٣ التزام الطالب بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف، أو العبث بها، أو تعطيلها عن العمل، والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية، وإرجاع ما استعير منها في الوقت المحدد.
- ٢.٤ التزام الطالب بالهدوء والسكينة، وعدم إحداث ضوضاء داخل مرافق الجامعة.
- ٢.٥ امتناع الطالب عن إثارة الإزعاج، أو التجمع في غير الأماكن المخصصة، وعدم التواجد في الفصول، أو الممرات أو المطعم في وقت الصلاة.
- ٢.٦ عدم قيام الطالب بأي أعمال تخريبية، أو ذات خطورة على الأرواح، أو الممتلكات تؤثر على الانضباط، أو سير الدراسة أو العمل بالجامعة ك «تنظيم المسيرات، أو التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، أو المساهمة على أي فعل من هذه الأفعال»، أو حيازة أو حمل، أو استعمال أي سلاح ناري، أو أبيض، أو سيخ، أو عصي، أو أي أداة تعتبر في حد ذاتها سلاحاً، أو أي مواد حارقة، أو قابلة للاشتعال، أو ذخيرة، أو أي مواد تعرض الطلاب ومنسوبي الجامعة والمشآت الجامعية للخطر.
- ٢.٧ حظر استعمال أو استغلال الطالب لممتلكات الجامعة لأي غرض غير مخصص لها إلا بإذن من الجهات المختصة.
- ٢.٨ يُمنع استغلال الطالب لشبكة المعلومات (الإنترنت) بالجامعة، أو مواقع التواصل الاجتماعي المحظورة: للبحث في غير المادة العلمية، أو الدخول على المواقع الإباحية أو المحظورة أو المعادية لأنظمة الدولة.
- ٢.٩ التزام الطالب بالسلوك القويم والهيئة الحسنة المناسبةين للأعراف الإسلامية والجامعية، وعدم القيام بأي سلوك مخل بالأخلاق الإسلامية، أو الآداب العامة المنظمة داخل الجامعة.
- ٢.١٠ دفع الطالب للمبالغ المقررة عليه سواء أكانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات، أو غير ذلك.
- ٢.١١ عدم تناول الطالب للمأكولات والمشروبات في الأماكن غير المخصصة لها، مثل القاعات الدراسية، أو المختبرات، أو المكتبات الجامعية.
- ٢.١٢ يجب على الطالب عدم حفظ، أو صناعة، أو حيازة، أو استهلاك، أو تعاطي أي نوع من المشروبات الكحولية، مسكرة، أو مخدرة.
- ٢.١٣ يُمنع الطالب من تعاطي التبناك، والتدخين نهائياً داخل الحرم الجامعي، أو أي أماكن أخرى تابعة للجامعة.
- ٢.١٤ يجب على الطالب التأكد من أن بريده الإلكتروني الرسمي المعتمد من قبل الجامعة يعمل بشكل صحيح، وعليه كذلك قراءة بريده الإلكتروني بشكل يومي لمتابعة ما قد يرسل إليه من إعلانات، وغير ذلك، ويتحمل مسؤولية تغيير بريده الإلكتروني، أو رقم جواله المسجل في الجامعة.
- ٢.١٥ متابعة الطالب للإعلانات التي توضع في لوحة الإعلانات الرسمية للجامعة.
- ٢.١٦ التزام الطالب بإعطاء المعلومات، والبيانات الصحيحة للجهات المعنية بالجامعة.
- ٢.١٧ عدم تكليف الطالب للعاملين بالجامعة بأي عمل إلا بموافقة الجهات المختصة.
- ٢.١٨ تواصل الطالب مع الجامعة بعد تخرجه عبر بوابة الخريجين من خلال موقع الجامعة.

